



النظام الداخلي للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى

النظام الداخلي للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى

المادة 1: العضوية

تكتسب العضوية بالجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى بالنسبة للأندية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية، متى استوفى ملف انخراطها الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى وأن تكون في وضعية قانونية . وتكتسب العضوية كذلك بالنسبة للأشخاص متى كانوا منتمين لنادي أو جمعية أو شركة منضوية تحت لواء الجامعة.

المادة 2: الرخصة

تمنح الرخص الجامعية للعدائين المنتمين للأندية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الموجودة في وضعية قانونية بعد تقديم ملف الانخراط الذي يتضمن وجوبا ما يلي:

- موافقة ولي الأمر مصادق على صحة توقيعها بالنسبة للقاصرين؛
- شهادة طبية؛
- تقديم ملف الانخراط مصادق على صحة توقيعها؛
- نسختان من عقد الازدياد؛
- شهادة مدرسية بالنسبة للمدرسين مختومة بطابع المؤسسة التعليمية؛
- نسختان من بطاقة التعريف الوطنية المتعلقة بالعداء أو بولييه؛
- شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطات المحلية بالنسبة لغير المدرسين.

ويمكن أن يتضمن ملف الانخراط وثائق أخرى متى اقتضت الضرورة ذلك وتبلغ في حينها إلى جميع الجهات المعنية.

وتمنح أربع رخص لكل نادي أو جمعية رياضية أو شركة رياضية منها اثنان للمؤطرين.

وتمنح رخصة لكل مستشار تقني جهوي معتمد من طرف الجامعة . وتنتهي مدة صلاحية الرخص بالنسبة للمؤطرين والمستشارين التقنيين بانتهاء المهام المنوطة بهم.

المادة 3: التمثيل

يحق للأعضاء التابعين للأندية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المنخرطة بالجامعة تمثيلها داخل هاته الأخيرة وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للجامعة.

يتعين على رؤساء العصب والأندية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية أن ينتدبوا من يمثلهم في التعامل مع مختلف مصالح الجامعة بمقتضى توكيل مصادق على صحة توقيعه وإخبار الجامعة في حالة حدوث أي تغيير.

فضلا عن المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من النظام الأساسي للجامعة، يقدم رئيس الجامعة لائحة تضم ستة مرشحين يتم اختيار ثلاثة منهم ذوي الاختصاص والمهتمين بالشأن الرياضي.

المادة 4: العقوبات

بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 10 من النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى والمادة 35 من النظام الأساسي للعصب الجهوية يقوم المكتب الإداري للجامعة بالبحث النهائي في طلبات الاستئناف وفقا للمادة 22 الفقرة 7 من النظام الأساسي للجامعة وذلك إما بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار العقوبة المتخذ.

لا يعقد بأية عقوبة ما لم توفر الهيئات المتخذة لها للمعنيين بالأمر جميع ظروف الاستماع والدفاع والمؤازرة بعد استدعائهم بواسطة البريد المضمون الوصول.

المادة 5: الجمع العام

ينعقد الجمع العام السنوي عند نهاية الموسم الرياضي وفق الدورية الصادرة عن وزارة الشباب والرياضة والمقتضيات الواردة في قانون التربية البدنية والرياضة والدورية الصادرة عن الجامعة.

- تحتسب أصوات العصب الجهوية والأندية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية وفق ما هو منصوص عليه في المادة 16 من النظام الأساسي للجامعة. يتولى ممثل عن مصلحة تنظيم المنافسات ومصلحة تدبير الرخص والإحصائيات والكاتب العام للجامعة ومدير الجامعة ورئيس لجنة النظام الأساسي والأنظمة والمنازعات البث في تحديد وضعية الأصوات على ضوء النتائج المنشورة سلفا بنظام المعلومات بالجامعة ويمكن لرئيس الجامعة انتداب أي شخص يراه ملائماً لتمثيله إلى جانب الأشخاص المذكورين.

المادة 6: اعتماد ممثلي العصب الجهوية والأندية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية.

تقوم المصالح المختصة بالجامعة قبل انعقاد الجمع العام وبعد نهاية الموسم الرياضي بحصر لائحة العصب والأندية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي لها حق حضور أشغال الجمع العام مع تطبيق مقتضيات المادة 11 من النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى.

تتشر اللائحة المذكورة أعلاه 15 يوما قبل انعقاد الجمع العام للجامعة . ويمكن للأندية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الطعن فيها داخل الأجل المذكور أمام المكتب الجامعي بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل أو وضعه بمكتب الضبط بالجامعة ويشر عليه إلزاما.

المادة 7: تقديم ملتمسات إلى الجمع العام

يمكن لكل عصابة جهوية أو جمعية رياضية أو شركة رياضية هادفة إلى الربح التقدم بملتمسات إلى المكتب الجامعي 20 يوما قبل انعقاد الجمع العام للجامعة ويمكن عرضها في صيغتها النهائية على أنظار الجمع العام قصد دراستها . ويسهر المكتب الجامعي على تطبيق وتنفيذ الملتمسات المعتمدة.

المادة 8: اللجنة المديرية

يحدد الفرع الثاني من النظام الأساسي للجامعة في مواده 22 إلى 29، اختصاصات اللجنة المديرية وتكوينها ومهامها، مداولاتها وشغورها.

- كل نزاع يتعلق بألعاب القوى بصفة عامة يعرض إلزاما على اللجنة المديرية لاتخاذ قرار بشأنه ولا يمكن اللجوء إلى أية جهة أخرى إلا بعد البت فيه؛

- يجب أن تبت اللجنة المديرية في النزاع المعروض عليها داخل أجل 20 يوما من تاريخ التوصل به عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق الإيداع بمكتب الضبط بالجامعة مؤشر عليه بطابع هاته الأخيرة.

- يبلغ القرار المتخذ إلى الأطراف المعنية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ صدوره بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

المادة 9: التفويض لحضور أشغال الجمع العام للجامعة

- يحضر أشغال الجمع العام رئيس العصابة الجهوية ورئيس الجمعية أو النادي أو الشركة الرياضية بصفة شخصية متى كانوا مصنفيين وتم استدعاؤهم من طرف الجامعة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موقعة من طرف رئيس الجامعة أو من يمثله أو الكاتب العام؛

- لا يمكن لرئيس العصابة أن يجمع بين تمثيل العصابة وناديه؛

- بالإضافة إلى المقترحات الواردة في المادة 15 من النظام الأساسي للجامعة، يجب أن يكون التفويض الممنوح مصادقا على صحة توقيعه من طرف رئيس النادي أو الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية.

المادة 10: الترشيح لعضوية اللجنة المديرية وانتخاب أعضائها

تبعث الترشيحات لعضوية اللجنة المديرية المنصوص عليها في المادة 23 من النظام الأساسي للجامعة داخل أجل سبعة أيام من تاريخ الإعلان عن عقد الجمع العام للجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو إيداع الطلب بمكتب الضبط بالجامعة مؤثر على نسخة منه.

تقبل ترشيحات رؤساء العصب الجهوية أو أحد أعضاء مكاتبها ورؤساء الأندية أو أحد أعضاء مكاتبها المصنفة في فئة "أ" وكذا ممثلي الشركات الرياضية الهادفة إلى الربح.

وطبقا للمادة 23 من النظام الأساسي للجامعة يقدم رئيس الجامعة للجمع العام لائحة تضم 24 مرشحا لانتخاب 17 عضوا منهم ولائحة تضم 6 مرشحين لانتخاب ثلاثة منهم.

بعد تقديم لوائح الترشيحات المذكورة من طرف رئيس الجامعة ينتخب الجمع العام فضلا عن الرئيس 20 عضوا بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة (النصف + 1).

المادة 11: انتخاب الرئيس

طبقا للمادة 23 من النظام الأساسي ينتخب الجمع العام رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، وفي حالة وجود مرشحين آخرين لرئاسة الجامعة وعدم حصول أي منهم على الأغلبية المطلقة يعاد التصويت مرة ثانية ويفوز بالرئاسة المرشح الذي حصل على أغلبية الأصوات.

المادة 12 : انتخاب أعضاء اللجنة المديرية:

ينتخب أعضاء اللجنة المديرية من طرف الجمع العام لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة. وفي حالة عدم حصول أي منهم على الأغلبية المطلقة يعاد انتخابهم مرة ثانية ويعتد بالأصوات المحصل عليها مهما كان عددها.

المادة 13: في حالة حدوث شغور باللجنة المديرية، يحق للرئيس تعويض الأماكن الشاغرة بالأشخاص الذين سبق لهم الترشيح في آخر جمع عام وحصلوا خلاله على أكبر عدد من الأصوات.

المادة 14: الحضور

في حالة تغيب أحد أعضاء اللجنة المديرية عن اجتماعاتها ثلاثة مرات بدون عذر مسبق ومقبول يتم تنبيهه برسالة بعد استشارة أعضاء اللجنة المديرية وفي حالة العود يتم تعويضه بنفس الطريقة المشار إليها في المادة 13 أعلاه.

المادة 15: المكتب الجامعي

يتولى الرئيس المنتخب تقديم لائحة أعضاء المكتب الجامعي قصد تعيينها من طرف اللجنة المديرية.

المادة 16: تنظيم الجامعة

يتولى رئيس الجامعة إحداث مديريات ومصالح مركزية أو جهوية بجميع الأجهزة التابعة للجامعة بعد استشارة أعضاء اللجنة المديرية ويقوم بتعيين المسؤولين عنها الذين يكونون تابعين له.

تتولى الأجهزة الإدارية والتقنية والطبية التابعة للجامعة تقديم تقارير دورية عن نشاطها تعرض على المكتب الجامعي قصد دراستها والمصادقة عليها.

المادة 17: اللجان

32 يتولى رئيس الجامعة تعيين أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة 32 من النظام الأساسي للجامعة في حين تعين اللجنة المديرية أعضاء اللجان الدائمة بالأغلبية المطلقة.

لجنة النظام الأساسي والأنظمة والمنازعات: **تتولى لجنة النظام الأساسي والأنظمة والمنازعات:**

- دراسة كل القضايا المتعلقة باحترام النظام الأساسي للجامعة والقانون الداخلي والقوانين العامة.
- الدراسة والبت في طلبات الانخراط أو الحذف أو الضم، الخاصة بالجمعيات والأندية الرياضية التي توجه لها مباشرة أو عن طريق العصب الجهوية إما عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق مكتب الضبط بالجامعة.
- البت في طلبات الانتقال والتأهيل وفق ما هو منصوص عليه في القوانين العامة.
- النظر في قانونية الرخص المحالة عليها من طرف مصلحة الرخص.
- دراسة مقترحات العقوبات المقدمة من طرف العصب الجهوية والأندية والجمعيات الرياضية. والاطلاع على الوقائع المحالة عليها من طرف اللجان والبت في الخلافات الناشئة بين كل المتدخلين التابعين للجامعة، وتعتبر قراراتها قابلة للاستئناف.
- دراسة كل القضايا لمعروضة عليها من طرف اللجنة المديرية والمكتب الجامعي وتقديم تقارير داخل أجل عشرة أيام من تاريخ قرار الإحالة.

المادة 18: اللجنة النسوية
يعهد إلى اللجنة النسوية بالمهام التالية:

- التنسيق مع كل من الجهاز التقني الوطني ومديرية التنظيم والبرمجة لتهيئ برنامج للمسابقات خاصة بالعنصر النسوي في مجالات العدو الريفي، ألعاب القوى والسباقات على الطريق.
- تقديم برنامج للتقريب عن المواهب الشابة النسوية وعرضه على أنظار المكتب الجامعي عند بداية الموسم الرياضي .
- تقديم تقرير سنوي حول النتائج الخاصة بالمشاركة النسوية في برنامج الجامعة.

المادة 19: لجنة التنظيم الرياضي

تضطلع لجنة التنظيم الرياضي بالمهام التالية:

إعداد تصور عام حول البرنامج الرياضي للجامعة يتضمن وجوبا عناصر حول عمليات التقريب عن المواهب الشابة والتنظيم من طرف الأندية والجمعيات الرياضية وتقديمه إلى اللجنة المديرية قصد اعتماده وعرضه على المكتب الجامعي لتنفيذه.

- تقديم تقرير تعييني مفصل للمكتب الجامعي عند نهاية الموسم الرياضي حول البرنامج الرياضي للجامعة.
- اقتراح تصور حول معايير ترتيب الأندية والجمعيات الرياضية والشركات الهادفة إلى الربح طبقا لمقتضيات المادة 11 من النظام الأساسي للجامعة وعرضه على المكتب الجامعي.

اللجنة الطبية: تضطلع اللجنة الطبية بالاختصاصات التالية:

- السهر على احترام جميع الضوابط المتعلقة بالطب الرياضي من طرف الأندية والجمعيات الرياضية.

- القيام بدور تحسيسي حول مخاطر التعاطي للمنشطات وتهيئ لوائح الأدوية المحظور تناولها من طرف الممارسين وتوزيعها على جميع الأندية والجمعيات الرياضية.
- القيام بالمراقبة الدورية خلال المنافسات الرياضية.
- إجراء اختبارات تجريبية وتحاليل عضوية للممارسين من حين لآخر.
- تأطير الأبطال في ميدان النظام والوقاية من الأمراض المعدية واتباع نظام الحماية الصحية وعدم استعمال المواد المحظورة.
- تنظيم ندوات لفائدة الأطباء والمدلكين والمروضين البدنيين.

لجنة التكوين: يعهد إلى لجنة التكوين بالمهام التالية:

- القيام بتنسيق مع اللجنة التقنية ومركز تنمية ألعاب القوى بتحديد استراتيجية عمل في مجال التدريب، التحكيم والتسيير.
- البحث عن سبل التعاون مع الهيئات الوطنية والأجنبية في مجال التكوين.

لجنة الرياضة ذات المستوى العالي والاستشهاد: تقوم هاته اللجنة بالمهام التالية:

- الإشراف على عمليات التنقيب بتنسيق مع اللجنة التقنية وتتبع مسار العدائين من المستوى العالي مع وزارة الشباب والرياضة واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية وموافاة هاته الهيئات ببيانات دورية في هذا الشأن.
- التفاوض بشأن اتفاقيات الاحتضان مع شركاء الجامعة.